

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

تاریخ النشر 13 فبراير 2013

العدد الرابع : فبراير 2013

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

الإطار القانوني والمؤسسي لصلاح الميزانية



محمد بکشاو : طالب باحث بصفة الدكتوراه

بكلية العلوم القانونية جامعة محمد الأول وجدة

تعتبر الميزانية جزءاً من الخطة المالية الوطنية، حيث تتحكم هذه الخطة في وضع وتنفيذ الموازنة العامة، باعتبارها واحدة من الأدوات المالية المستخدمة لأغراض اجتماعية واقتصادية، بهدف تحقيق التوازن الاجتماعي وتأمين الخدمات وضبط الفوارق داخل المجتمع¹. وتحضى الميزانية بأهمية خاصة باعتبارها مرآة تعكس السياسة المالية للدولة، فالميزانية تعد من المفاهيم المركزية التي تهيمن على مجموع المالية العامة، إذ أن اغلب الآليات المالية محكومة بشكل مباشر أو غير مباشر بالميزانية².

إن المبادئ والنظريات الفقهية المالية التقليدية التي تحكمت لفترات طويلة من الزمن في صياغة ميزانية الدولة وإعدادها وتطبيقاتها تتطلب اليوم إعادة النظر في فلسفتها، بما

¹ عبد النبي اضريف: المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها، مطبعة دار القرطبيين الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2007، ص: 6.

² لوشاعا جاعا: إصلاح الميزانية ورهان الحكومة المحلية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية: 2007-2008، ص: 1.

ينسجم ويتلائم والمعطيات الجديدة¹ والتحولات المتسارعة التي يعرفها العالم بفعل اكتساح موجة العولمة وما ترتب عنها من انفتاح اقتصادي أصبح الاهتمام بتنافسية الاقتصاد الوطني إحدى الأولويات الأساسية للسياسات العمومية².

إن ميزانية الدولة تعتبر الآلة الأساسية لتنفيذ السياسات العمومية، لذلك من المفروض أن تتدبر إليها موجة الإصلاحات لتواكب مسار الإصلاحات الكبرى التي تعرفها مختلف القطاعات، فخضوع تدبير الميزانية لمنهجية تقليدية أصبح غير قادر على تأهيل هذه الميزانية للاستجابة لمتطلبات تحديث الدولة، إذ أدت هذه المنهجية إلى ضعف مردودية تدبير ميزانية الدولة بفعل انغلاق مسلسل هذا التدبير نتيجة الاقتصار على الالتزام بمساطر جامدة وقواعد متقدمة غالباً ما تقود إلى التصرف في الموارد المتاحة بسخاء دون الاهتمام بتنمية الموارد وترشيد أوجه التصرف فيها³.

لقد أدى الإطار الحالي لتدبير الميزانية إلى تخطي هذه الأخيرة في عدة إكراهات تحول دون تدبير ناجع وفعال يتماشى والمتطلبات الظرفية، فالمساطر الجامدة ومسالكها المعقدة أصبحت غير قادرة على ضمان تدبير مالي فعال والارتقاء به إلى مستوى الجودة والمردودية والنجاعة.

كما أن العلاقة التي تربط بين البرلمان والحكومة في مجال تدبير الميزانية ، تتميز بهيمنة واضحة لهذه الأخيرة في ظل رقابة مالية ستهايزها البارزة الضعف.

وأمام تعدد الإكراهات التي تواجه المالية العمومية، أصبحت المنهجية التقليدية للتدبير المالي غير قادرة على مسايرة التحولات الدولية أو الوطنية، وقد تعززت حتمية الإصلاح بعد اعتماد فرنسا لإصلاح جوهري للمساطر المالية على اثر صدور قانون تنظيمي للمالية سنة 2001 تمحور حول تحديث التدبير العمومي وتوزن صلاحيات الحكومة والبرلمان في المجال المالي⁴.

وهو ما أدى إلى تبني مقاربة جديدة لتدبير الميزانية، تنتقل من منطق ميزانية الوسائل، إلى مقاربة تدبيرية جديدة ترتكز على منطق النتائج.

وبالنسبة لما سبق يمكن معالجة الموضوع انطلاقاً من الإشكالية التالية:

إلى أي حد يمكن للمقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المرتكزة على النتائج أن تستجيب لمطالبات تحديث وعصرنة التدبير العمومي بشكل يؤمن لثقافة تدبيرية تقوم على أساس النتائج والفعالية والنجاعة، وتراعي الخصوصيات الوطنية؟

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة أهمها:

¹- الهبرى الهبرى: الاختصاصات المالية للبرلمان المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية: 2005-2006، ص: 326.

²- محمد حنين: المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007، ص: 1.

³- محمد حنين: مرجع سابق، ص: 1.

⁴- محمد حنين: مرجع سابق، ص: 2.

ما هي مركبات المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المبنية على منطق النتائج؟ وما هي متطلبات فعالية هذه المقاربة الجديدة؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة اقتضت تقسيم الموضوع إلى مباحثين أساسيين، يتناولون المبحث الأول مركبات المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المركبة على النتائج، بينما يتمحور المبحث الثاني حول متطلبات فعالية المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية.

المبحث الأول : مركبات المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية

تتوخى عملية تحديث الميزانية تفعيل سياسة اقتصادية واجتماعية تستهدف¹ :

- تحسين مستوى عيش السكان كهدف أساسي للسياسات العامة.
- مواجحة تحديات العولمة لتوفير الاندماج والانخراط و توفير أسباب المناعة للاقتصاد الوطني .

يتمثل إصلاح الميزانية في الانتقال (في مجال تدبير الميزانية) من منطق الوسائل إلى منطق النتائج ، وهذا الأخير يبني على مجموعة من الأسس النظرية تشكل مركبات أساسية لتكريس المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية، وتمثل هذه المركبات في شمولية الاعتماد و التعاقد والشراكة و تدقيق النجاعة وتقسيم الأداء وتتبع المؤشرات كما سنوضح في المطلب الأول .

كما أن هذه المقاربة لا يمكن تفويتها دون مراعاة إقحام بعض الأبعاد التي تشكل مقومات أساسية وترتكز عليها المقاربة لتعزيز نجاعتها وفعاليتها، ويتعلق الأمر تحديداً بالبعد النوعي (التمييزات الجنسية والفوارات الاجتماعية)، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الإطار النظري للمقاربة الجديدة


يقوم منطق النتائج في تدبير الميزانية على هدف أساسي يتمثل في فعالية النفقات العمومية واستهداف تحسين عيش المواطنين عكس ما عهدهنا في تدبير الميزانية بخصوص اعتماد منطق الوسائل الذي يهدف إلى صرف الإعتمادات .

فمنطق الوسائل يقوم على تحديد الأهداف انطلاقاً من الموارد والإعتمادات المتوفرة، ويتم التقييم في إطار درجة صرف الإعتمادات واحترام المساطر، أما منطق المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المبنية على النتائج فيقوم على تحديد الأهداف انطلاقاً من الحاجيات والأولويات حيث تعيّن الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف.

¹ - دليل إصلاح الميزانية، "المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المركبة على النتائج والمدمجة لمقاربة النوع الاجتماعي" ، إصدار وزارة المالية و الخوصصة، سنة 2005 ، ص: 13.

و يتم التقييم حسب درجة بلوغ الأهداف وأثرها على السكان، مما يشكل منطقاً ديناميكياً يندرج في إطار سياق وسلسل متدرج، ومن تم فصرف الإعتمادات هي وسيلة وليس هدفاً.

لتحقيق هذه المقاربة يجب أن تتم خلال كل المراحل التي تمر منها الميزانية من الإعداد إلى التنفيذ إلى التقييم مروراً بالمراقبة¹، فمرحلة الإعداد (بترجمة المشاريع) تنطلق من حاجيات السكان (تحديد الأهداف). أما مرحلة الانجاز فيتم الحرص على أن تكون المشاريع المنجزة أكبر فائدة على السكان و الاقتصاد (تبعية الوسائل الضرورية) و يتم التقييم حسب بلوغ الأهداف و أثرها على السكان كما تبينه الخطاطة أسفله².



نوعية التدخل و في الأثر الناتج عنه، وتقوم المقاربة الجديدة المعتمدة لهذه الغاية على عدة أعملة رئيسية:

- تليين ظروف تنفيذ الميزانية من خلال إقرار ما يسمى بشمولية الإعتمادات (La globalisation des crédit)
- توسيع مجال اللاتمركز داخل الإدارة العمومية من خلال اعتماد علاقات تعاقدية بين الإدارات المركزية للوزارات و المصالح الخارجية التابعة لها، و تشجيع علاقات الشراكة بين المصالح الخارجية للوزارات و الفاعلين المحليين (الفرع الثاني).

¹ - دليل إصلاح الميزانية، مرجع سابق، ص 28.

² - المقاربة الجديدة تعزز ثقافة جديدة على جميع المستويات

- على مستوى التخطيط: يتم تحديد الأولويات - تعميل سياسة القرب - اللاتمركز واللامركزية
- على مستوى التدبير و الانجاز - يتم تبعية كل الإمكانيات المركزية و المحلي - مراعاة النجاعة و الفعالية
- على مستوى تحقيق العدالة و الخدمة : تتولى الإنصاف و المساواة - الديمقراطية ، التشاركيـة - المسؤولية - الشرافية.

الفرع الأول : شمولية الاعتماد

يتمثل مفهوم شمولية الإعتمادات في منح الأمراء بالصرف ونوابهم مرونة أكبر للتصرف في الإعتمادات الموضوعة رهن إشارتهم مقابل تحميلهم مسؤوليات مباشرة في تحقيق الأهداف و النتائج المسطرة لهم.

و كإجراء أولي في هذا الصدد، تم تغيير المرسوم المتعلق بتطبيق القانون التنظيمي للمالية ، وذلك بمقتضى مرسوم بتاريخ 15 شوال 1422 (31 دجنبر 2001) ، للسماح للأمراء بالصرف ونوابهم بتحويل الإعتمادات المتوفرة لديهم من سطر إلى آخر داخل نفس الفقرة الموازنية ، دون الحاجة إلى تأشيرة مسبقة لوزير المالية، هذا مع الإشارة إلى أن الاقتطاعات المرخص بها يجب ألا تمس البنود الحساسة كنفقات الماء و الكهرباء و الهاتف وأجور الأعون العرضيين تفاديا لإعادة تشكيل متاخرات الأداء في هذا المجال، و تستلزم الاستفادة من هذه المرونة استيفاء شرطين رئيسين :

- إعادة هيكلة الكراسة الموازنية المتعلقة بكل من ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار بشكل يجعل من السطر السندي الأساسي لإنجاز برنامج أو مشروع أو عمل معين.
- تحديد مؤشرات مرئية بالنسبة للأهداف المتداولة للتمكين من مقارنتها مع النتائج المنجزة فعليا .

ويبرز الجدول التالي مقارنة بين النظام السابق والنظام الجديد¹:

| النظام الجديد | النظام السابق |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ● تحسين نجاعة وفعالية الإدارة ● ترشيد النفقات العمومية، ● تقوية الالاتمركز باعتباره محورا أساسيا للإصلاح الإداري، ● تعزيز استقلالية المشرفين على المصالح اللامركزية، ● إشعار الأمرين بالصرف بمسؤولية أكبر في تدبير النفقات العمومية. ● تحسين برجة و تنفيذ و مراقبة النفقات العمومية. | <ul style="list-style-type: none"> - نسبة صرف الميزانية في بعض القطاعات (لا تتعدى أحيانا 50 %) . أي أننا نجد أنفسنا أمام مفارقة: - الأموال العمومية لا تستعمل بالكامل من الناحية الكمية في عدة قطاعات. - حاجيات السكان، في نفس القطاعات، غير ملبة. - في الكثير من الحالات كانت الميزانية تصرف في غير محلها وبشكل عشوائي (خاصة في الشهور الأخيرة من السنة من أجل تبرير صرف الإعتمادات) . أي أن الأموال العمومية لا تستعمل بالكامل من الناحية الكيفية . |

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك ، بدأ الانخراط في تطبيق شمولية الاعتماد سنة 2002 بخمس وزارات (وزارة المالية، وزارة الصحة، وزارة الفلاحة، وزارة الصيد البحري ، قطاع التخطيط) ، ليصل العدد إلى 13 قطاعا وزاريا كما تنص على ذلك تقارير وزارة المالية بمناسبة عرض قانون مالية 2008، للإشارة فإن قطاع التعليم انخرط في المشروع منذ سنة 2006 ما يشكل قفزة نوعية في تدبير ميزانية القطاع و الدولة، على اعتبار أنها تمثل أزيد من 25 في المائة من الميزانية العامة، لتصل لأزيد من 30 في المائة بمقتضى القانون المالي 2009 مع توجه الدولة نحو إصلاح قطاع التعليم (البرنامج الإستعجالي).

ومن نافلة القول إن انخراط وزارة التربية الوطنية في مسلسل تحديث الميزانية، من شأنه أن يعكس على فئة عريضة من المجتمع، لكون القطاع يعد الأكثر ارتباطا بالمواطنين، فهو يشغل نصف عدد موظفي الدولة (قرابة 300 ألف موظف) و يرتبط بكل الأسر

¹ - دليل اصلاح الميزانية، مرجع سابق، ص: 35.

لتأثيره للتمدرس (6 ملايين تلميذ) ، ويجسد الجدول أسفله نموذجاً لمشروع تنجزه الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (ضمن مسلسل التدبير بالنتائج)¹ :

| اسم المشروع | الهدف حسب العقدة | الإعتمادات المعيبة | الأهداف السنوية | مؤشرات التتابع |
|-------------|--|-------------------------------------|--|---|
| تكوين مستمر | تعزيز التكوين المستمر للمعلمين و المعلمات المنتمون للتعليم الابتدائي | سنة 1 ... سنة 2 ... سنة 3 ... | عدد الدورات التكوينية للسنة 1 السنة 2 السنة 3 | <ul style="list-style-type: none"> • عدد المدرسين والمدرسات الذين استفادوا من 10 أيام من التكوين - • عدد المكونين و المكونات الذين تعززت قدراتهم. • عدد مراكز التكوين التي تم إعدادها وتجهيزها |


و تفعيلاً للميزانية المرتكزة على النتائج تدرج المشاريع في إطار خطط عمل تفعل سياسة عمومية في القطاع المعنى ، فالوسائل التي تلتزم الإدارة المركزية (في مثالنا وزارة التربية الوطنية) بتوفيرها يمكن أن تتشكل من منح للتسهيل والاستثمار، تعبئة موارد خارجية عن الميزانية وتعزيز الموارد البشرية، والخبرة و المساعدة التقنية، والدعم البيداغوجي ...

1- تم إدخال شمولية الاعتمادات سنة 2002 في المسطرة الجديدة للميزانية (دوحة بتاريخ 25/12/2001).

- 14 وزارة قامت بتوطيئها لغاية سنة 2006.
- أضيفت ست قطاعات وزارية جديدة في عام 2007، من بينها قطاع التعليم المدرسي.
- تم إعادة هيكلة البرامج المعتمدة من طرف قطاع التعليم المدرسي برسم السنة المالية 2007 في 7 برامج وهي :
 - تنمية التعليم الأولي
 - تنمية التعليم الابتدائي
 - تنمية التعليم الثانوي الإعدادي
 - تنمية التعليم الثانوي التأهيلي
 - تنمية الموارد البشرية والكافاءات البيداغوجية
 - تنمية التعليم ما بعد البكالوريا
 - القيادة ودعم المهام

مسطورة تتبع وتقويم تنفيذ العقدة تمثل مثلا في إرسال الأكاديميات للmdirيات المركزية للوزارة تقارير حول تقدم إنجاز المشاريع ، وفي إرسال الوزارة للجنة مراقبة في عين المكان، مع لقاءات تقييمية دورية تجمع الطرفين بهدف تتبع المؤشرات.

وقد عرف تطبيق شمولية الاعتماد تطورا كبيرا في بعض القطاعات الاجتماعية، كقطاع الصحة كما تبين الخطاطة أسفله، حيث أن تطبيق المقاربة المرتكزة على النتائج في تدبير ميزانية قطاع الصحة عرف تحسن مستوى أداء وتنفيذ العمليات المالية، حيث انتقلت نسبة الالتزام بالنفقات (الاستثمار) من 69% سنة 2001 إلى 75% سنة 2002 كما هو مبين في الرسم التالي¹ :



هذا ونجد مجالات أخرى عرفت تطورا بفضل شمولية الإعتمادات، عبر رصد حركة بعض المؤشرات ما بين 1999 و 2002 ، أي قبل و أثناء اعتماد المقاربة الجديدة، وفق المعطيات الواردة في الجدول أسفله²:

¹- دليل اصلاح الميزانية، مرجع سابق، ص: 37.

²- نفس المرجع، ص: 37.

| بعض المؤشرات | من | إلى |
|-----------------------------|-----------|---------------|
| الولادة في سطر مراقب صحيًا | 1999 % 45 | سنة 2002 % 50 |
| تقوية تجهيزات البنية الصحية | % 8 + | |
| تحسين التزود بالأدوية | % 4 + | |

و عموما فنجاعة قاعدة شمولية للاعتمادات، تتوقف على تبني قواعد إضافية محددة في التعاقد والشراكة .

الفرع الثاني : التعاقد و الشراكة

يعبر التعاقد (la contractualisation) عن تغيير دال في العلاقة بين الإدارة المركزية و مصالحها اللامركزية . وهو يحيل على نمط جديد من التدبير المالي، يركز على النتائج من خلال عقلة بين طرفين هما الإدارة المركزية من جهة، و المصالح اللامركزية التابعة لها من جهة أخرى.

و ترمي سياسة اللامركز إلى ترشيد توزيع المهام بين الإدارات المركزية للوزارات و بين المصالح الخارجية التابعة لها. و يقتضى هذا التوزيع، تصبح الإدارات المركزية مدعوة لتركيز جهودها على المهام الإستراتيجية المتعلقة بالتوجيه و التنسيق والتقييم وتفويض المهام الأخرى الإجرائية والتنفيذية إلى مصالحها المحلية.


و من شأن توسيع صلاحيات هذه الأخيرة على مستوى البرمجة و التقرير أن يجعل منها أداة ناجعة للتعریف باللحاجيات الملحة للمواطنين و المقاولات على الصعيد المحلي لدى المصالح المركزية في إطار تحضير برامج عمل الوزارات و المساهمة في تلبيتها، ما دامت أكثر احتكارا بهم من الإدارة المركزية، مما يعطي سياسة القرب مدلولاها العملي على أرض الواقع.

و قد تم اتخاذ الإجراءات التنظيمية الازمة لهذا الغرض من خلال تحضير مرسومين يتعلقان على التوالي بتحديد قواعد تنظيم الإدارات المركزية و مصالحها اللامركزية من جهة، و اللامركزية الإدارية من جهة أخرى.

و من هذا المنظور ، يتم تنظيم العلاقات بين الإدارات المركزية و فروعها المحلية على أساس تعاقدي حدد قواعده منشور السيد الوزير الأول بتاريخ 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001)، مع تحديد أجل لا يتعدي متم سنة 2005 لعمم هذه المقاربة على جميع الوزارات.

يتمحور التعاقد حول تحديد حقوق و التزامات الطرفين، بموجب عقد (تغطي عموما ثلاثة سنوات) تستفيد المصالح اللامركزية بموجب العقلة من تفويض للسلطة في مجال التدبير، و يبين المبيان أسفله نموذج لهذه العقدة بين الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والأكاديميات كمصلحة خارجية¹.

¹- دليل اصلاح الميزانية، مرجع سابق، ص: 31.



| | |
|--|---------------------------|
| <p>تدقيق وأجرأة الأهداف المتداولة ، و المندرجة في إطار تفعيل سياسة عمومية، مع تحديد الجدول الزمنية للإنجاز</p> | الأهداف |
| <p>تحديد الوسائل البشرية والمالية والتنظيمية الضرورية لبلوغ تلك الأهداف</p> | الوسائل أو الموارد |
| <p>إرساء نظام معلوماتي يقوم بجمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي تمكن من تتبع وتدبير التعاقد</p> | النظام المعلوماتي |

¹ - دليل اصلاح الميزانية، مرجع سابق، ص: 32.

كما يبين الجدول أسفله المقارنة بين النظام الجديد والقديم حيث يبرز التغيرات التالية¹:

| النظام الجديد | النظام القديم |
|---|--|
| <p>تمكين المؤشرات (وهي كمية و / نوعية) من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدقيق النتائج المنتظرة من برنامج أو مشروع معين، - مقارنة النتائج المحققة مع الأهداف. | <p>دور المصالح اللامتحركة دور تنفيذي</p> <ul style="list-style-type: none"> - اخراط أكبر للمصالح اللامتحركة: - تقترب أكثر من السكان - تتحمل مسؤولية أكبر، - تبحث عن أقصى مستويات إنجاز المشاريع. |
| <p>برجمة دقة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دراسة الحاجيات، وضع الأولويات، وتصنيفها، - تقريب الاعتمادات من المواطنين، - البحث عن الملائمة بين الحاجيات والموارد، - تحسين الأداء بنفس المداخل، - البحث عن تعبئة أكبر للموارد والإمكانات.. | <p>هدر في الموارد أو عدم استغلالها بالكامل</p> |
| <p>التكيف مع متطلبات النجاعة والمرونة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدقيق الأهداف، - وضع مؤشرات للتبسيط والتقويم ... | <p>ضعف في التدبير المالي</p> |

أما بخصوص الشراكة كعنصر أساسي ومركزي في المقاولة الجديدة فيتعلق الأمر بتحديد إطار شراكة، تراعي مبادئ الحكامة، بين الإدارات اللامتحركة والفاعلين المحليين، وذلك في أفق تفعيل سياسة القرب تستجيب لانتظارات السكان. كما يعزز سياسة اللامتحركة ويسعى لل التجاوب مع وضعيات واقعية و ملموسة في تعدديتها بحسب الاحتياجات المتغيرة لمختلف الشرائح الاجتماعية. كما ينظر إلى الفاعلين المحليين، باختلاف موقعهم، باعتبارهم مواطنون ومواطنات لهم قدرة كبيرة على التعبئة وعلى المشاركة من أجل التنمية المستدامة. و تتوجه الشراكة بين الإدارات و الجماعات المحلية والقطاعين الخاص والعام و الجمعوي في نفس الوقت:

- رصد الخبرات في مجال تدبير المشاريع،

¹. نفس المرجع، ص: 32

- النهوض بالديمقراطية المحلية كممارسة،
- تفعيل سياسة القرب .

و من نفس المنطلق تسعى الإدارة إلى تشجيع علاقات الشراكة بين المصالح اللامركزية والفاعلين المحليين من جماعات محلية وفعاليات المجتمع المدني و مكونات القطاع الخاص، إذ تمكن هذه المبادرة من تنسيق جهود مختلف المتتدخلين المحليين والتأكد من انسجامها من خلال الاستعمال المشترك للموارد البشرية والمادية والمالية المتوفرة لدى كل منهم، وبهذا فهي تساهم في إضفاء المزيد من الفعالية على هذه التدخلات مع الرفع من جودتها والتقليل من تكلفتها .

و من أجل التأكيد من أن تنفيذ المشاريع المدرجة في هذا الإطار يسير على الوجه المطلوب، فإن هذه المشاريع تخضع لتابع مستمر مع إلزام القيمين عليها بإعداد تقارير دورية نصف سنوية تمكن من تقييم تقدم الأشغال ومدى مساهمة المشاريع في تحقيق النتائج المنتظرة منها.

هذا مع الإشارة إلى أن مساهمة الدولة في تمويل هذه المشاريع يتم تحديدها على أساس معايير موضوعية وشفافة، ويتم دفعها حسب مساطر مرنة تتمثل على الخصوص في إعفاء قرارات دفع المنح للجمعيات المعنية من تأشيرة مديرية الميزانية بوزارة المالية و الخوخصة.

وقد تم لهذا الغرض تعميم منشور للسيد الوزير الأول بتاريخ 27 يونيو 2003 يحدد شروط الشراكة بين الدولة والجمعيات وكيفية أداء المساهمات العمومية لفائدة هذه الأخيرة.

وكمقارنة بين النظام الجديد والقديم يبرز الجدول أسفله المتغيرات التالية¹ :

| النظام الجديد | النظام القديم |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - إرساء نموذج جديد للشراكة قائمة على التشاور و التنسيق و الثقة المتبادلة مع توضيح مهام الشركاء المحليين، - الرفع من مستوى ونجاعة تدخل الدولة و شركائها من أجل تعزيز أفضل لكل الموارد المتاحة وترسيخ مقاربة النتائج - جعل الشراكات مرتبطة بانشغالات و احتياجات المواطنين والمواطنات، وفاعلة في مجال تطوير السياسات التنموية المحلية، وتطوير ديناميات محلية بارزة أنشطة تشاركية عبر التراب الوطني في إطار تعزيز اللامركزية واللامركز. | <ul style="list-style-type: none"> - ضعف افتتاح الإدارات اللامركزية على الفاعلين المحليين بهدف معرفة أفضل للواقع المحلي واستغلال إمكانية التدخل عن قرب. - غياب إطار شفاف و تشاوري لخطيط وتابع تدخل الجمعيات. - تعقد مساطر دعم الدولة للجمعيات، |

¹ - دليل إصلاح الميزانية، مرجع سابق، ص : 32.

وهكذا من المنتظر أن تشهد الميزانية العامة للدولة خلال السنوات القليلة القادمة تطورات نوعية بإدماج البعد الجهوي لتوزيع الاعتمادات على مستوى التحضير و التنفيذ ضمن منظور شامل، يروم أساساً ترشيد وتحديث طرق عمل الإدارة العمومية في اتجاه المزيد من الشفافية والنجاعة.

المطلب الثاني: إصلاح الميزانية بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي :

الميزانية حسب "مقاربة النوع الاجتماعي" تعني أداة تحليل، تحمل نفس الاسم، في مسلسل برمجة وتنفيذ الميزانية، أي تطبق هذه المقاربة عند وضع وتنفيذ الميزانية من خلال الأخذ بعين الاعتبار إنتظارات واحتياجات النساء والرجال، والبنات والأولاد من مختلف الشرائح للحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة بينها، أي أن الغاية النهائية من اعتماد مقاربة النوع على مستوى الميزانية هي رصد الاحتياجات وحسن توظيف الإعتمادات للرفع من مستوى عيش النساء والرجال، البنات والأولاد.

فماذا تعني الميزانية حسب مقاربة النوع الاجتماعي (الفرع الأول)؟ وما هو الإطار الذي ترتكز عليه ميزانية من هذا النوع (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: الميزانية حسب مقاربة النوع الاجتماعي :

ميزانية تدمج مقاربة النوع الاجتماعي هي ميزانية:

► تراعي المساهمة المختلفة للرجال والنساء ب مختلف الشرائح التي ينتمون إليها، وتقترح حلولاً لجعل الميزانية تعرف بالارتباط الموجود مثلاً بين الاقتصاد المنظم وغير المنظم.

► تدرس أثار توزيع المداخيل والنفقات على الرجال والنساء ليس فقط على المدى القريب بل على المدى المتوسط والبعيد، أي على دورة حياتهم بكاملها.

► تحرص على الاستجابة بشكل منصف للحاجيات الآنية والإستراتيجية للنساء والرجال، والبنات والأولاد من مختلف الشرائح السوسيو-اقتصادية وكل الأوساط.

► تسعى للتخفيف من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية المتواجدة بين هذه الشرائح وتفعيل مبدئي الإنصاف والمساواة¹.

مقارنة النوع في وضع الميزانية لا تعني الاهتمام فقط بالنساء، ووضع ميزانية خاصة بهم، أو الزيادة في الميزانية لصالحهم، أو وضع ميزانية من جزئين واحد للرجال وأخر للنساء في إطار الميزانية العامة، بل تعني الاستعمال الجيد للإعتمادات انطلاقاً من تحليل الحاجيات

¹- دليل اصلاح الميزانية، مرجع سابق، ص: 48.

من أجل تحسين نوعية حياة النساء والرجال معا¹، فالامر لا يتعلق بحجم الإنفاق بل بنوعيته وأثره على سائر الفئات.

الفرع الثاني: إطار ميزانية مقاربة النوع :

إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في مسلسل وضع وتنفيذ الميزانية يأتي في سياق مجموعة من الانجازات والإصلاحات التي عرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة في اتجاه تكريس مبدأي الإنصاف والمساواة بين الجنسين، من خلال عدة مجالات أهمها:

- المجال التشريعي:

وتتجلى أهمية هذا المجال من خلال النقط التالية:

- المصادقة على اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.
- صدور مدونة الأسرة التي من مستجداتها وضع الأسرة تحت الرعاية المشتركة للزوجين، وتكرис مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما.
- إصلاح مدونة الشغل، مع اعتماد مبدأ عدم التمييز بين الجنسين.
- إصلاح بعض مقتضيات القانون الجنائي مع اعتماد مبدأ عدم التمييز، وحماية النساء من العنف².

- بـ- مجال تخطيط السياسات العامة:

وذلك من خلال:

- إعداد أدوات على مستوى المنظومة الإحصائية بإنتاج إحصائيات تفصيلية بالنسبة للجنسين.
- انطلاق المرحلة التمهيدية لوضع مؤشرات لمقاربة النوع الاجتماعي.
- بدا التفكير في إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في مسلسل التخطيط في إطار الإعداد لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقبل³.

- جـ- مجال مشاركة النساء:

- وذلك بولوج النساء إلى مجالات كانت في السابق حكرا على الرجال من خلال:
- دخول النساء إلى مجلس النواب بصفة خاصة وبنسبة غير مسبوقة تقارب .%10

- تقلد النساء وظائف وقطاعات جديدة كانت في السابق حكرا على الرجال (الجمارك، شرطة المرور).

¹- نفس المرجع، ص: 48.

²- دليل اصلاح الميزانية، مرجع سابق، ص: 50.

³- نفس المرجع، ص: 50.

إدماج مقاربة النوع الاجتماعي ضمن الميزانية، له عدة انعكاسات:

► انعكاس اجتماعي: من خلال التخفيف من الفوارق الاجتماعية.

► انعكاس اقتصادي: نجاعة اكبر في استعمال الموارد.

► انعكاس سياسي: شفافية اكبر في تدبير الشأن العام.

إن مسلسل إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في وضع الميزانية تلعب دوراً مركزياً ومهيكلاً في إضفاء الانسجام على الجهود وتأكيد مصداقيتها، فالميزانية تعتبر حكماً لدى الانتقال من النوايا المعبّر عنها إلى إجراءات ملموسة وذات تأثير ملحوظ.¹

كما أن نجاعة وفعالية الميزانية المرتكزة على منطق التنتائج تتطلب مجموعة من الإصلاحات حتى تتجاوز التسيير الكلاسيكي والتقليدي لتدبير الميزانية.

فما هي إذا متطلبات فعالية المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني متطلبات فعالية ونجاعة المقاربة الجديدة.

إذا كان تأسيس التدبير بالنتائج يقوم على مجموعة من المقومات كالتعاقد والشراكة وشمولية الاعتماد وتقييم الأداء، كركائز أساسية تساهمن بشكل فعلي في التحكم في المالية العمومية، والحد من المخاطر المالية والمحاسبية وصرف الميزانية بالشكل الذي يؤدي إلى إدماج البعد الجغرافي والزمني والنوعي على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً، فإن هذه الخدّادات النظرية وما يصاحبها من إجراءات تبقى غير كافية في غياب أساس قانوني يراعي التغيرات التي تطال تحديث الميزانية، مما يستدعي إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطرة للتدبير المالي (مطلوب أول)، وإشراك مختلف الفعاليات والمؤسسات المؤثرة في تدبير الميزانية على غرار التجارب الدولية (مطلوب ثان).

المطلب الأول مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للتدبير المالي.

إن تطبيق المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المرتكزة على النتائج، يستدعي احترام مبدأ الشرعية، بمعنى تأسيس هذه المقاربة على ضوابط قانونية محددة، وهو أمر تكرس على مستوى التجربة الفرنسية، فيما لا يزال تدبير الميزانية بالغرب يرتكز على منظومة قانونية متقدمة، ما يفرض تعديل النصوص القانونية الأساسية الضابطة لتدبير العام، وخاصة القانون التنظيمي للمالية باعتباره دستوراً للمالية العمومية (الفرع الثاني)، ولن يكتمل دوره دون اصلاح القوانين المرتبطة به، وعلى رأسها قانون المحاسبة العمومية (الفرع الثاني).

¹ - نفس المرجع، ص: 50.

الفرع الأول: إصلاح القانون التنظيمي للمالية.

إن القانون التنظيمي للمالي الحالي لسنة 1998، وبالرغم من التعديلات التي أدخلت عليه سنة 2001 حتى يتلاءم مع مرتکزات المقاربة الجديدة للتدبير بالنتائج، وفق قاعدة شمولية الاعتماد لا يزال غير قادر على استيعاب تجربة التدبير بالنتائج.

لذلك تكتسي مراجعة هذا القانون طابع الاستعجال، وذلك على غرار التجارب المقارنة، بحيث يراعي تحقيق المبادئ الجديدة لتدبير الميزانية المرتكزة على التدبير المندرج للنفقات والجهوية والجندرة ومتطلبات الحاسبة العمومية، هذا ويتحدد أهم معالم مراجعة القانون التنظيمي للمالية في :

► إدراج الاعتمادات في شكل مهام وبرامج، وبرمجة الميزانية بناء على الأهداف، وتحديد مؤشرات الفعالية، على غرار ما ينص عليه القانون التنظيمي لقانون المالية الفرنسي في فصوله 7 و 48 و 51 و 54.

► إضفاء الشفافية والوضوح على الحسابات العمومية، وذلك عبر تعريف شامل وواضح بقانون المالية، وهو ما انتهى إليه المشرع في الفصول 34 و 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية الفرنسي.

► إرساء قواعد محاسبية تنفيذية وإجراء مختلف الإدارات العمومية على اعتماد الحاسبة التحليلية عوض محاسبة الصندوق¹.

► تقوية سلطات البرلمان في مجال التشريع والرقابة المالية، عبر إلزام الحكومة بتقديم تقارير ومؤشرات تنفيذ الميزانية بشكل دوري، أو عند تقديم مشروع قانون مالي جديد.

► إضفاء بعد القطاعي على تدبير الميزانية ، بحيث يتاح لكل وزارة تقديم تقارير عن المشاريع والأولويات المبرمجة أمام البرلمان ، قبل تقديم وزير المالية لمشروع قانون المالية، على أن تتضمن هذه التقارير مجموعة المعطيات والالتزامات من أجل تحقيق النتائج، يبين فيها مدى قيام القطاعات الوزارية بتحقيق الأهداف المبرمجة، فيتم نشر النتائج قبل خمسة أشهر من بداية القانون المالي السنوي، لتشكل قاعدة يسطر على أساسها القانون المالي المقبل².

► مراجعة القانون التنظيمي للمالية بالشكل الذي يضمن انسجامه مع باقي النصوص والقوانين الدستورية، وخاصة إذا تعلق بخطط التنمية الاقتصادية

¹ - تم اعتماد هذا الإجراء بموجب المادة 51 من القانون التنظيمي لقانون المالية بفرنسا .

² - J. Kromann- S. Walter : l'élaboration et la gestion de budget centre sur les résultats – revue de l'OCDE- volume 3 N° 1, 2002, P 21.

والاجتماعية، باعتباره يشكل موجهاً أساسياً للسياسة المالية للدولة طبقاً للفصل 50 من الدستور.

﴿اعتماد المؤشرات على مستوى الميزانية قصد التمكّن من تقييم فعالية المسيرين¹ وبالتالي سهولة تحديد المسؤولية وتفعيل الحاسبة الناجعة.﴾

﴿تكرис البعد الجهوّي على مستوى الميزانية تماشياً مع متطلبات نجاح المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية، التي تستدعي تفوّض الإعتمادات إلى المصالح الخارجية، وملائمة القوانين المالية مع الخصوصيات المحلية.﴾

و بالرجوع إلى التجربة الفرنسية، نجد أن القانون التنظيمي للمالية لم يقم بتحديد مفهومي الأهداف والبرامج بدقة، كما أن تكليف التقنيين والمسيرين البيروقراطيين والأجهزة الإدارية (وزارة المالية) بترجمة الميزانية بناء على قاعدة البرامج يجعلها لا تستجيب للخيارات السياسية والظروف الطارئة، فتغييب المرونة الكافية التي تسمح بالتدبير السنوي للميزانية².

و بالتالي فإن مراجعة القانون التنظيمي للمالية بناء على التدبير بالأهداف والبرامج يجب أن يستحضر طبيعة النسق السياسي للدولة، حيث لا يعود دور الحكومة التنفيذي إلا أن يكون ثانوياً بالنظر إلى الاختصاصات الواسعة التي يتتوفر عليها الملك، بوصفه سلطة تنفيذية، فغالباً ما يعمد الملك إلى تغيير هذه البرامج والأهداف إبان تنفيذ الميزانية بالشكل الذي يربك البرنامج الحكومي ، ومن تم القانون المالي ، وخير مثل على ذلك مشروع مليون محفظة، والبرنامج الإستعجالي لإصلاح التعليم ، والذي ضاعف ميزانية القطاع بخصوص قانون مالية 2009 ، ليُرفع المبلغ من 3.5 مليار درهم إلى أزيد من 4.5 مليارات درهم، إذ تم تخصيص مليار و 159 مليون لتنمية مصاريف البرنامج الإستعجالي لإصلاح التعليم .

هكذا إذن بات التعجيل بمراجعة القانون التنظيمي للمالية أمراً ضروريّاً لاستيعاب المتغيرات الطارئة على تدبير الميزانية، بشكل يضمن نجاح تجربة التدبير بالنتائج ببلادنا. و في الإطار ذاته، لا يكفي إصلاح القانون التنظيمي للمالية ما لم توافقه إصلاحات مماثلة تطال مجموعة من القوانين الأخرى الضابطة للشأن المالي، كما هو الحال بالنسبة لقانون الحاسبة العمومية.

¹- A. Lambert et d.Migoud : la LOLF le levier de réforme de l'Etat – revue française de l'administration publique , N° 117, juin 2006.

² -N. Tonzer : les finances publiques aux service d'une stratégie de réforme – RMAD – N° 25, P 43.

الفرع الثاني : مراجعة قانون الحاسبة العمومية :

يلعب النظام الحاسبي كنظام متكامل وشامل، دورا كبيرا في إمداد المستويات الإدارية المختلفة بالمعلومات الالزمة لتحقيق وظائفها المتمثلة في التنظيم والتخطيط والمراقبة¹.

و يعرف مجمع المحاسبين بأمريكا الحاسبة بكونها " فن تسجيل وتبويب و تخصيص جميع العمليات المرتبطة بشروع ما في وحدة قياس نقدية لترجمة الأحداث التي يمر بها المشرع، ومعرفة النتائج التي وصل إليها"².

و إذا كانت الحاسبة العمومية تتولى أساسا مراقبة مشروعية تنفيذ العمليات المالية، وليس معرفة النتائج المادية بخلاف الحاسبة الخاصة، فإن هذا النوع من الحاسبة أصبح متتجاوزا أمام ظهور نظريات حديثة في مجال التدبير العمومي على تحقيق النتائج، والمرونة في تنفيذ الميزانية، باستفحال نظام الحاسبة العمومية بالغرب، نجد أنه لازال مؤطرا بموجب المرسوم الملكي لسنة 1967:

► استحضار البعد التوقيعي للنظام الحاسبي توخيا لأقصى مستويات المردودية وتحسبا للمخاطر المحتملة.

► وضع نظام لتحديد سعر التكلفة، من أجل تحديد تعريفة خدمات المصالح ومراقبة الكلفة و تحقيق التقارب بين الكلفة والتائج الحقة، ومن تم المقاربة بين مختلف البرامج³.

► مسيرة نظام الحاسبة العمومية لنظام الحاسبة التحليلية الذي ينبغي على نظام القيد المزدوج، عوض القيد البسيط والذي لا يسمح بقياس دقيق للموارد والتدفقات المالية، ويقتصر فقط على التركيز على مشروعيّة العمليات ومحاسبة الصندوق (التحصيل والدفع).

إن نظام التدبير بالتائج لا يكن أن يتلاءم مع قانون محاسبي ضعيف ومتقادم وجامد، خاصة وأن شمولية الاعتماد تهدف إلى إعطاء صلاحيات للأمر بالصرف في إدخال تحويلات على أسطر وفقرات الميزانية ، بالشكل الذي يتبع تحقيق النتائج والأهداف الظرفية للمؤسسة، ولمسيرة هذا التطور يفترض اعتماد محاسبة ذات طابع تحليلي ضمانا لشفافية الميزانية، وإعطاء معلومات كافية حول سير العمليات المالية مما يتبع مقرروئية أحسن لوثائق الميزانية، وسهولة الوصول إلى المعلومة من كل الأطراف المتدخلة في التدبير المالي.

¹ - فكري عبد المجيد عشماوي : المحاسبة المالية، دار الشرق جدة، الطبعة الأولى، 1983، ص 32.

² - نفس المصدر ص 18 و 19.

³ - Sbihi Mohammed : la gestion des finances publiques – 2édition Babel – Rabat, 1992, P 180.

وعموماً فإن معايير الفعالية والنجاعة والاقتصاد يمكن أن تصير قابلة للقياس بفضل اعتماد نظام محاسبي جديد يراعي المتطلبات المشار إليها ، ويدمج البعد التشاركي في تدبير العمليات المالية والمحاسبية، عبر الانفتاح على المجتمع المدني و تعزيز دور البرلمان عبر مده بجموعة من الوثائق و التقارير المالية والمحاسبية، وكذا التقنيات الكفيلة بجعله في مستوى مراقبة العمل الحكومي، و تنوير الرأي العام في تقييم السياسة المالية للدولة.

المطلب الثاني : إشراك البرلمان والمجتمع المدني في تدبير الميزانية :

إن نجاح المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المرتكزة على النتائج، تفرض إشراك المواطن عبر المؤسسة التشريعية في تدبير ميزانية الدولة، وذلك منح البرلمان صلاحيات واسعة في مجال التشريع والرقابة المالية (فرع أول)، مما سيتمكن من مراقبة العمل الحكومي و تتبع تنفيذ السياسات العمومية وذلك لإرجاع ثقة المواطن في المؤسسات ومواكبة قضايا تدبير الشأن العام، كما أن إشراك جمعيات المجتمع المدني سيلعب دوراً مهماً في تنفيذ مختلف المشاريع التنموية على الصعيد الجهوبي و المحلي وفق المقاربة التشاركية، بالإضافة إلى أن قضايا التدبير المالي بصفة عامة تستدعي من الحكومة، إغناء مختلف مشاريع القوانين المالية و الإجراءات المسطورية، بمعلومات وبيانات وتقارير توضيحية وخلق نظام للإعلام المالي بشكل يسمح لمختلف الفعاليات بتتبع تدبير الدولة (فرع ثاني).

الفرع الأول : توسيع صلاحيات البرلمان في تدبير المال العام :

أبانت الممارسة مدى ضعف تدخل البرلمان في تدبير المال العام، سواء تعلق الأمر بمرحلة إعداد القوانين المالية والتصويت عليها، أو خلال تتبع تنفيذ الميزانية و الرقابة عليها. ويمكن إجمال محدودية دور البرلمان على هذا الصعيد من خلال :

- وجود مجموعة من النصوص القانونية تقلص من هامش البرلمان في تدبير المال العام¹، وخاصة الفصلين 50 و 51 من الدستور، والمادة 40 من القانون التنظيمي للمالية (عدم السماح للبرلمان بالزيادة في النفقات أو النقص م الإيرادات).
- محدودية الوسائل المادية والبشرية المتاحة للبرلمان، وضعف تكوين البرلمانيين، وصعوبة الإحاطة بالمعطيات المالية التي يغلب عليها الطابع التقني².

¹- Mohamed Harakat : Gouvernance et Evolution de la politique publique – revue Marocaine d'audit et de développement , série management stratégique, N° 6, P 49 et suivantes.

²- محمد حنين : تدبير المالية العمومية : الرهانات والإكراهات، دار القلم الطبعة الأولى، 2005، ص 273.

- خضوع البرلمان لإرادة الأغلبية الحكومية التي تنضبط للتصويت على المشروع الحكومي (المالي) في ظل ضعف المعارضة.
 - إفلات العديد من الهيئات من الرقابة المالية مجلس النواب كما هو الشأن بالنسبة للجماعات المحلية.
- و تأسيسا على ما سبق بات من الضروري إعادة النظر في الصالحيات المالية للبرلمان، و تعزيزها لتصبح في مستوى مواكبة الإصلاحات المالية الدولية عموما، و لتسهيل اعتماد التدبير المالي المرتكز على النتائج بصفة خاصة.
- و من هذا المنطلق يقتضي تعزيز صالحيات البرلمان لمواكبة التدبير المالي المرتكز على النتائج الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات التالية:
- تخويل البرلمان حق اقتراح نقل الاعتمادات داخل نفس البرنامج ومن برنامج إلى آخر أو اقتراح برنامج جديدية تهم نفس القضية مع تعلييل ذلك.¹
 - خلق جمومعات برلمانية مهتمة بقضايا موضوعاتية ، شكلية أو غير شكلية (نساء ، أطفال ، بيئة ...) مما قد يكون له تأثير على القرارات المتعلقة بالميزانية، خلال التصويت و التنفيذ²
 - إنشاء نواة بحثية برلمانية، تكون دعامة لتطوير خبرة العمل البرلماني في مجال التحليل المالي، بالانفتاح على مراكز البحث و مراكز الخبرة و مؤسسات المجتمع المدني، وكذا تبادل الخبرة و تنسيق تدفق المعلومات بين الأجهزة الحكومية و البرلمان³.
 - اعتماد مبدأ تصويت البرلمان على الميزانية وفق المهام عوض التصويت عليها وفق الفصول، كما هو معمول به حاليا في الجمهورية الفرنسية طبقا للقانون التنظيمي للمالية الفرنسي بتاريخ 01 غشت 2001⁴.
 - توسيع صالحيات لجنتي المالية بالجلسين، بالشكل الذي يمكنهما من تتبع الميزانية⁵ والإطلاع على كافة الوثائق المهمة لتفعيل الرقابة السياسية على المال العام.
 - تقليل آجال تقديم التصفية و تقارير المجلس الأعلى بخصوصها حتى تكون مسألة الحكومة ناجعة وفعالة، حيث يصل التأخير في هذا الشأن إلى 8 سنوات أحيانا، (مناقشة قانون تصيفية سنة 1993 لم تتم إلا في سنة 2000)، مما حدا بالوزير الأول
-
- ¹ - محمد حنين : مرجع سابق، ص: 81.
- ² - أمينة لمريني و سالم صبار " دليل عصرنة الميزانية " : ص 57.
- ³ - حسن العRFي : تطوير الرقابة البرلمانية نحو مراقبة قائمة على النتائج، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 1، 2008، ص: 35.
- ⁴ - نفس المصدر ص: 35-36.
- ⁵ - محمد حنين، مرجع سابق، ص: 87-85

إلى إصدار المنشور رقم 20/200 و الداعي إلى ضرورة تدارك التأخر الحاصل في تقديم مشاريع قوانين التصفيية.

► إشراك البرلمانيين في إعداد مشاريع قوانين المالية، وأخذ اقتراحاتهم بعين الاعتبار متى كانت مناسبة للتوجيهات الحكومية، وتراعي الاعتبارات الماكرو - اقتصادية¹.

► التعجيل بإصلاح منظومة القوانين المؤطرة للتدبير المالي على النحو الذي أشرنا اليه في المطلب قبله منح صلاحيات واسعة للبرلمان، مع التركيز على القانون التنظيمي للمالية، تأسيا بالقانون التنظيمي المالي الفرنسي لفاتح غشت 2001، مع مراعاة الخصوصيات المغربية .

► تخصيص دورات تدريبية في التدبير المالي لفائدة البرلمانيين، مع التركيز على أعضاء لجنتي المالية، ووضع هيئة استشارية متخصصة رهن إشارتهم.

► تثمين الموارد البشرية الموضوعة في خدمة البرلمان و تعزيز قدراتها في المجال المالي، حتى توافق التطورات الحاصلة، وتستوعب الإجراءات و التقنيات² الواجب اعتمادها ، تسهيلا لعمل البرلمان.

► ترجيح منطق النتيجة و تمثيل الأمة، عوض منطق الوسيلة والانتفاء إلى الأغلبية، وهو مسعى من الصعب تحقيقه، ويحتاج إلى تغيير جذري في المعطى الثقافي وفي الموروث السياسي لدى النخبة البرلمانية.

يتضح أن من شأن تقوية صلاحيات البرلمان في تدبير الشأن المالي ، أن يعمل على بلورة تدبير الميزانية بمنطق النتائج على ارض الواقع، وإخراجها من طابعها النظري، وهو هدف يتوقف تحقيقه على القيام بخطوات إضافية على رأسها إشراك جماعيات المجتمع المدني في تدبير الميزانية.

الفرع الثاني : إشراك الجمعيات ونظام الإعلام بالتقارير المالية والمحاسبية

أولاً: إشراك الجمعيات

في خضم افتتاح الإدارة على محيطها الخارجي، وبالنظر إلى حجم الإشكاليات التي صاحبت تكريس الخوصصة، باتت جماعيات المجتمع المدني شريكا أساسيا للدولة في تخطيط وتنفيذ وتقدير السياسات العمومية. فلما كانت الميزانية تشكل عصب السياسة العمومية للدولة ككل، صار من اللازم إتاحة فرص أكبر لجماعيات المجتمع المدني للمشاركة في تدبير المال العام في سياق تبني خيار الميزانية المرتكزة على النتائج ، فشلة عوامل عده تدعو إلى إشراك الجمعيات في تدبير الميزانية ، من قبيل :

¹ - محمد نجيب كومينة : مقاربة لتعديل بنية القانون المالي و مراقبة تنفيذه، مجلة الباب، عدد 1، 2008 ، ص: 3.

² - أمينة لمرينى وسام صبار، مرجع سابق، ص: 61.

▶ قرب الجمعيات من الساكنة واحتياكها اليومي بها يجعلانها أكثر قدرة من غيرها على تقرير حاجيات المجتمع، ومن تم تحديد الأولويات التي قد تشكل محور اهتمام الميزانية¹ (التعليم، الشغل، الصحة...) فتساهم بذلك في تدقيق الأهداف وتحديد الأولويات على المستوى المحلي، مما قد يفرز ميزانية اجتماعية تراعي الخصوصيات المحلية، دون القفز على الأولويات الوطنية .

▶ تنامي مكونات النسيج الجمعوي كما وكيفا خلال العقود الأخيرة، مما يجعل الجمعيات تشكل مكونا رئيسيا في البناء الديمقراطي، وفي تحقيق التنمية الاجتماعية ، خاصة في ظل ارتكاز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على تمويل المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات متى كانت ذات فائدة اقتصادية واجتماعية محققة.

▶ اهتمام المنظمات الدولية و المؤسسات المانحة بالمجتمع المدني، وتفضيلها منح المساعدات للجمعيات عوض منحها للدولة، مما يدفع المؤسسات العمومية إلى الانفتاح على المجتمع المدني.

▶ قدرة الجمعيات على التأثير في متخدني القرار² : نظرا ل توفيرها على وسائل الضغط، اعتمادها على أسلوب التخصص (البيئة ، الطفولة ، النساء) .

▶ قدرتها على التأثير في أفراد المجتمع³ بإعطاء مقاربة "القرب" دلالتها الملمسة، من حيث سهولة تقدير الاحتياجات و الاتصال بالمواطن.

من هنا تظهر أهمية الجمعيات ك وسيط بين السلطة والمجتمع وفق تصورات المنهج النسقي (حركية المدخلات والمخرجات) ، وهذا ما يجعل دورها أساسيا في تدبير الميزانية على أساس النتائج انطلاقا من أربعة مداخل :

1 - الخبرة ، و تراكمها الجمعيات بفعل التجربة و الاحتياك المستمر مع كل من الإدارة والمواطنين، بحيث يمكن الاستفادة من خبرتها في إعداد الميزانية و تدارسها من قبل البرلمان.

2 - الترافق ، حيث توفر الجمعيات على مؤهلات كبيرة تمكنها من تمثيل السكان (المنخرطين خصوصا) والدفاع عن قضاياهم وإبراز أهميتها ، حتى يتم إدراجها في الميزانية، وبالتالي على صناع القرار، وتحسيس الرأي العام.

3 - الاقتراح، و يتجلی في إرافق الفعل المطلبي بالقوة الإقتراحية، مما قد يساهم في توجيه السياسة المالية، و بالتالي التأثير على اختيارات الميزانية.

¹- أمينة لمريني وسام صبار، مرجع سابق، ص: 62.

²- نفس المرجع، ص: 63.

³- www.mfe.gov.ma

4 - المسائلة، تعتبر أوراق الضغط التي تستعملها الجمعيات لدفع الأطراف المتدخلة في التدبير المالي (الحكومة ، البرلمان أساسا) إلى القيام بوظائفها على أحسن وجه، ومن تم تكريس مبدأ النتيجة، وتعمل الجمعيات على تفعيل المسائلة ب مختلف الوسائل المشروعة، كالتقارير، والاقتراحات، والوقفات الاحتجاجية. هذا ولا يمكن تصور قيام الجمعيات بأي دور إيجابي في تدبير الشأن المالي العمومي ما لم تقم بتقوية قدراتها بالشكل الذي يواكب عصرنة الميزانية، وهو ما يستدعي:

- اعتماد أسلوب التخطيط الاستراتيجي القائم على البرمجة والتتبع والتقويم.
- تكوين الأطر وتقوية قدراتهم المعرفية في القضايا المالية والاقتصادية والاجتماعية.
- الانخراط في تكتلات وشبكات جمعوية للرفع من مستوى التأثير في صناع القرار.
- دعم خيار التشارك مع المؤسسات الدستورية.
- الاستخدام الجيد لمصادر المعلومات وحسن استثمار واستغلال مصادرها (البرلمان، وزارة المالية، مديرية الإحصاء...).

و على صعيد آخر ، على الجمعيات العمل لاستعادة ثقة المجتمع فيها من جهة، و لتقوية افتتاح الحكومة عليها¹، وخاصة وأن التجارب المقارنة تثبت أن ارتباط المواطن بجمعيات المجتمع المدني يفوق بكثير ارتباطه بالأحزاب السياسية و الدولة، بحيث تلعب الجمعيات دور الوسيط بين الطرفين، وهو ما ينعكس إيجابا على تدبير الميزانية بالشكل الذي يكن معه وصفها بميزانية النتائج، و التي تقتضي تفعيل نظام الإعلام بالتقارير المالية و المحاسبية.

ثانيا : نظام الإعلام بالتقارير المالية والمحاسبية :

إن تواجد ثلاثة شبكات مختلفة للمعالجة المعلوماتية، بحسب عدد المتدخلين في العمليات المالية، يطرح صعوبات عدة تعرقل سرعة وفعالية التدبير المالي، فالامر بالصرف يسجل التزاماته وأوامره بالصرف في شبكة خاصة به، والمحاسب يتتأكد من المعلومات (صحة إدراج النفقة) الوافد من لدن الامر بالصرف، ثم يقوم بالأداء و يبين مختلف العمليات المحاسبية على شبكته الخاصة، والمراقب بدوره يتتوفر على شبكة خاصة لمراقبة الحسابات المعتمدة.².

¹- منشور الوزير الأول رقم 2007/13، بتاريخ 3 غشت 2007 ، حول إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2008، ص 14.

² -Etude d'évaluation de la gestion des systèmes de finances publiques . « MNACS Département de la région du moyen – Orient et de l'Afrique du nord – banque mondial – Maroc, mars 2007, P 38.

ورغم حداثة هذا الأسلوب نسبيا، فإنه لا يساعد على تحقيق السير العادي لتدبير الميزانية، مما دفع إلى التفكير في نظام بديل، يتوجى السرعة في التنفيذ، و النجاعة من حيث النتائج.

فقد تم إنتهاء الدراسة المتعلقة بالتدبير المندمج للنفقات مع وضع وحدة مكلفة بتطبيقها، و تهدف هذه الدراسة إلى تحسين التواصل بين الأنظمة المعلوماتية لمختلف المتدخلين في تنفيذ النفقات العمومية وإلى مكتننة تتبع الاعتمادات المالية من أجل استغلال امثل للمعلومات.¹

وتم اعتماد هذا الأسلوب لتحقيق زمرة من الأهداف نبرزها كما يلي²:

- المعرفة الفورية بوضعية تنفيذ النفقات المدرجة من طرف كل واحد من الأطراف الثلاثة المتدخلة، كل في مجال اختصاصه (الأمر بالصرف، المحاسبة، المراقب).
- تمكن كل طرف من هؤلاء الثلاثة من الولوج إلى المعلومات عبر التنسيق و الاعتماد المتداول للرسائل الإلكترونية..
- التمكن من التعرف الفوري على الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ المسبق للعمليات المالية والمحاسبية.
- حل الصعوبات المتعلقة بتشابه خط (الكتابة اليدوية) الأطراف الثلاثة.
- التعرف الفوري على وضعية استهلاك القروض (الديون).
- الإنتاج الآلي للمعطيات الضرورية لإعداد القانون التعديلي للمالية .
- الاستفادة من معالجة الحسابات عبر إضافة برامج رقمية نوعية (logiciels) .

و في نفس السياق دعا الوزير الأول في الحكومة الحالية إلى تطوير إدماج الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بالنفقات التابعة لكل المتدخلين في تدبير النفقات العمومية على مستوى كل من المصالح التابعة لوزارة المالية والأمراء بالصرف، قصد تبسيط مساطر إنجاز الميزانية وتسريعها، و التمكن من تبادل المعلومات من طرف المصالح المعنية بصفة مؤمنة مع الحرص على ضمان صحتها و انسجامها.³

إن تحقيق هذا المبتغى يستوجب إرساء نظام معلوماتي فعال يستجيب للشروط التالية:

- المرونة للتأنقلم مع المستجدات و الوضعيات الطارئة.
- الملائمة مع الأنظمة المعلوماتية الحديثة .
- التوفير على موارد كافية للصيانة و الاستغلال .

¹ www.mfe.gov.ma

² -Etude de l'évaluation OP-CITE- P 38.

³ - منشور الوزير الأول رقم 13/2008 بتاريخ 4 غشت 2008 حول إعداد مشروع المالية لسنة 2009 ص 16.

► الاستجابة لطلبات التغيير .

و علاوة على ذلك تترجم إرادة الحكومة في نشر المعلومات حول أنشطتها المالية و الميزانية، و تشجيع حصول العموم عليها على مستوى تقديم الوثائق و على مستوى تسهيل الميزانية.

فعلى صعيد تقديم الميزانية، يتجلّى تعزيز الشفافية أولاً على مستوى إغناء المعلومات الميزانية بمنسابة تقديم مشروع المالية، و يصاحب هذا المشروع ورقة التقديم و التقرير الاقتصادي و المالي و التقرير حول النوع الاجتماعي والتقرير حول النفقات الجبائية و التقرير حول المؤسسات و المنشآت العامة، ويرفق أيضاً مشروع قانون المالية بتقرير حول الحسابات الخاصة للخزينة، وتقدير حول مصالح الدولة المسيرة بشكل مستقل، كما أن إدراج البعد الجهوبي في تصنيفات المشروع و توحيده وكذا وثائق الميزانية في وثيقة واحدة يسهل قراءة الميزانية و استغلالها¹.

و تتضح إرادة الحكومة في تطوير وإدماج الأنظمة المعلوماتية، في إرساء ثقافة نشر التقارير، وإغناء القانون المالي بمجموعة من الوثائق المصاحبة، فمنشور الوزير الأول رقم 13/2008 الخاص بإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2009 ينص على مجموعة من الفرضيات التي سيرتكز عليها القانون المالي 2009² مثل :

- تحديد نسبة النمو في 6% .
- تحديد نسبة التضخم في 2.5% .
- تحديد متوسط سعر البتروл في 120 دولار للبرميل.
- سعر الأورو والدولار في 1.5.

وتشكل الميزانية جسر تواصل في قطاع المالية وذلك عبر التواصل المستمر حول الميزانية واللقاءات الصحفية السنوية المتمحورة حول الخطوط العريضة لقانون المالية و تنفيذه، وكذا نشر المعلومات حول الميزانية عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وتعظيم الاطلاع على الشأن الميزاني بإعداد و نشر المعلومات حول الميزانية عبر الموقع الإلكتروني للوزارة، ونشر المراجع و الدلائل و المطبع.

و بالإضافة إلى الاعتراف وتصفيه متأخرات الدولة، تظهر الشفافية أيضاً خالل وضع الإصلاح الميزاني المرتكز على النتائج وإعادة نشر الحسابات ، ويعزز هذا المسلسل رؤية

1- تقرير البنك الدولي حول دراسة تقييم أنظمة المالية العمومية، فريق العمل لوزارة المالية و الخوصصة بال المغرب و للبنك الدولي، المملكة المغربية، مارس 2007، ص: 119.

2 - منشور الوزير الأول رقم 13/2008، مرجع سابق، ص: 16.

وقراءة و تدقيق الأداء في الميزانية، ففي سنة 2006 ، تقييم للنظام الميزاني المغربي اعتبر البنك الدولي واعتبره نظاما فعالا يضمن الشفافية في تدبير المالية العمومية¹.

و الحديث عن الشفافية، يقتضي وضوح موضوع النفقة أو المورد المالي، وسلامة أهدافها وطرق انجازها، بمعنى إجراء العمليات المالية بكيفية واضحة المعالم تسمح بمعرفة جميع تفاصيلها، فشفافية التدبير المالي تنطوي على تفادي العمليات الضبابية و الحيلولة دون ما يسمى بالنفقات السوداء، أي إخراج عمليات الإنفاق من الدائرة السوداء إلى دائرة النور ² والوضوح.

غير أن تشجيع الشفافية يتطلب إدراج إطار إجمالي للنفقات على المستوى المتوسط كإطار مرجعي لتحضير مشروع قانون المالية، وإعداد القطاعات الوزارية لتقارير حول أداءها من شأنها أن تساعد على التحضير للتقرير العام حول أداء الفعل العمومي ومراجعة القانون التنظيمي للمالية، من أجل إدراج الإطار القانوني للمقاربة الميزانية المركزة على النتائج كقاطرة لترسيخ الشفافية.

زد على ذلك اقتضاء شفافية تدبير المال العام ، التصرف في هذا المال وفق مساطر وإجراءات واضحة المعالم ومسالك معروفة ومحددة، بالمقابل اعتماد آليات محكمة لتبديد الأسرار و الكشف عن عمليات الإنفاق، ولقد بات الأمر ممكنا في ظل التطور البالغ لتقنيولوجيا المعلومات وتجاوزها لوسائل التدبير المالي و المحاسبي التقليدي.

خاتمة :

رغم توافع حصيلة تجربة إصلاح الميزانية منذ سنة 2001 إلى الآن، فالتوجه نحو إدماج المقاربة الجديدة في تدبير الميزانية، يعد قفزة نوعية في مجال التدبير العمومي، وثمرة مسلسل مجموعة من الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي عرفها المغرب، في إطار تحديد وعصرنة ميزانية الدولة.

فالمقاربة الجديدة في تدبير الميزانية تقوم على أسس ومرتكزات دقيقة عملية وتدبيرية واضحة، كشمولية الاعتماد، والتعاقد والشراكة، وسلسلة النتائج والتدقيق وتقييم المخاطر وتتبع المؤشرات، وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي، والترجمة المتوسطة للنفقات (CDMT)، وإدماج البعد الجهوي ونظام المعلومات، كل هذه المفاهيم متداخلة تتواخى بالأساس تحقيق الحكومة المالية، ويبقى إدماجها في الميزانية العمومية المغربية رهين بوضع كراسات إجرائية (manuels de procédures) قطاعية تسجم مع طبيعة المؤسسة، وتوفير وتأهيل خبرات وكفاءات وطنية تتولى قيادة هذا الإصلاح، والاستعانة عند الضرورة بالخبرات

¹- تقرير البنك الدولي، مرجع سابق، ص: 119.

²- محمد حنين : تدبير المالية العمومية، مرجع سابق، ص: 79.

الأجنبية، بدل تولي المؤسسات المالية الدولية المانحة قيادة هذا المشروع في إطار دعم وتأهيل الدول النامية، مما يؤثر سلبا على إمكانية نجاحها لجهلهم بالخصوصية المغربية.

إن تفعيل المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية يستدعي تبسيط ووضوح ميزانية الدولة، بشكل يسمح بتحديد المسؤوليات ويسهل عملية تنفيذها ومراقبتها، وتقييم الأداء المالي للدولة في تحقيق النتائج والأهداف القطاعية والوطنية المبرمجة أو المتعاقد حولها، ومن تم فأن السلطات العمومية ملزمة بالتراجع عن سياستها السابقة بخصوص خلق هذه الميزانيات والحسابات الخصوصية بهدف الانفلات من المحاسبة والرقابة السياسية، وإخفاء عجز الميزانية العامة عبر إدراج عدد من الحسابات الخصوصية للخزينة في القانون المالي إلى جانب الميزانية العامة، لذلك لا بد من إعادة هيكلة المؤسسة البرلمانية بشكل يدعم ترجيح منطق النتيجة وتمثيل الأمة، عوض منطق الوسيلة والانتماء والأغلبية، وهو مسعى يحتاج إلى تغيير جذري في المعطى الثقافي والموروث السياسي لدى النخبة البرلمانية.

إن الحكامة المالية والمقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المرتكزة على النتائج، تقوم على إشراك المواطن في التدبير باعتباره العنصر البشري في حلقة التنمية، فهي تشكل ثقافة تدبيرية تقوم على الوضوح والشفافية، والفعالية والنجاعة مما يستدعي إرادة سياسية فوق حكومية وتعبئة واسعة من أجل تأهيل مختلف السلطات العمومية والفاعلين السياسيين والمؤسسات والمجتمع المدني، وتحفيزهم على إدماج ثقافة التدبير بالنتائج في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومختلف القضايا التي تهم تدبير الشأن العام.

لائحة المراجع :

باللغة العربية:

❖ الكتب:

➤ عبد النبي اصرييف: المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها، مطبعة دار القرطبيين الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2007.

➤ محمد حنين: المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2007.

➤ فكري عبد الجيد عشماوي : المحاسبة المالية - دار الشرق جلة الطبعة الأولى 1983.

➤ محمد حنين : تدبير المالية العمومية : الرهانات والإكراهات، دار القلم الطبعة الأولى، 2005.

❖ المقالات:

➤ أمينة لمرينى و سالم صبار " دليل عصرنة الميزانية " .

➤ حسن العرفي : تطوير الرقابة البرلمانية نحو مراقبة قائمة على النتائج، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 2008، 1.

➤ محمد نجيب كومينة : مقاربة لتعديل بنية القانون المالي و مراقبة تنفيذه، مجلة الباب، عدد 2008، 1.

❖ رسائل واطروحات:

➤ لوشاعا جاعا: إصلاح الميزانية ورهان الحكامة الخلقية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا-، السنة الجامعية: 2007-2008.

➤ الهبرى الهبرى: الاختصاصات المالية للبرلمان المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-وجدة-، السنة الجامعية: 2006-2005.

❖ تقارير:

➤ دليل إصلاح الميزانية، " المقاربة الجديدة لتدبير الميزانية المركزة على النتائج والمدججة لمقاربة النوع الاجتماعي" ، إصدار وزارة المالية و الخوخصصة، سنة 2005.

➤ تقرير البنك الدولي حول دراسة تقييم أنظمة المالية العمومية، فريق العمل لوزارة المالية و الخوخصصة بالغرب و للبنك الدولي، المملكة المغربية، مارس 2007.

❖ منشير:

➤ منشور الوزير الأول رقم 13/2007 بتاريخ 3 غشت 2007 حول إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2008.

➤ منشورات الوزير الأول رقم 13/2008 بتاريخ 4 غشت 2008 حول إعداد مشروع المالية لسنة 2009.

باللغة الفرنسية:

- J. Kromann- S. Walter : l'élaboration et la gestion de budget centre sur les résultats – revue de l'OCDE- volume 3 N° 1, 2002.
- lambert et d.Migoud : la LOLF le levier de reforme de l'Etat – revue française de l'administration publique , N° 117, juin 2006.
- N. Tonzer : les finances publiques aux service d'une stratégie de reforme – RMAD – N° 25.
- Sbihi Mohammed : la gestion des finances publiques – 2édition Babel – Rabat, 1992.
- Mohamed Harakat : Gouvernance et Evolution de la politique publique – revue Marocaine d'audit et de développement , série management stratégique, N° 6.

Etude d'évaluation de la gestion des systèmes de finances publiques . « MNACS Département de la région du moyen – Orient et de l'Afrique du nord – banque mondial – Maroc, mars 2007.

❖ الموقع الإلكترونية:
www.mfe.gov.ma